

تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية

في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩ وتعديلاتها

المادة الأولى: تُسمى هذه التعليمات "تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩ وتعديلاتها" ، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة الثانية: لغيات هذه التعليمات تكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها إزاء كل منها، مالم تدلّ القراءة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المجلس: مجلس التعليم العالي.
- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواءً كانت جامعات أو كليات مجتمع متعددة أو غيرها.

المراكم التدريبية: مراكز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات وغيرها من المراكز المعنية **أو** **الكليات التي تعقد فيها الدورات التدريبية** في مؤسسات التعليم العالي.

الدبلوم التدريسي أو الدبلوم المهني: هو برنامج تدريسي غير أكاديمي يعقد بإشراف المراكز التدريبية وفق هذه التعليمات، على الأقل مدة عن تسعة أشهر **أو فصلين دراسيين على الأقل** ولا يقل عدد الساعات التدريبية فيه عن (٣٠) ساعة **أو (٤٤) ساعة معتمدة والتي تكافئ (٣٨٤) ساعة**، ويمضي المشاركون بموجبه شهادة تدريب مطبوعة تفيد بأن المشترك اجتاز الدبلوم التدريسي أو المهني بنجاح.

الدورة التدريبية: فعالية تنظمها مؤسسة تعليم عالي أردنية تقدم فيها معارف ومهارات مبنية على خبرات عملية سابقة تستهدف فئة معينة في مجال معين بإشراف المراكز التدريبية ضمن اختصاصاتها لتطوير قدرات المشاركين، على الأقل عدد الساعات التدريبية فيها عن (٢٠) ساعة، ويعطى المشاركون بموجبه شهادة تدريب مطبوعة تفيد بأن المشترك فيها اجتاز الدورة التدريبية بنجاح.

المادة الثالثة: يشترط في الدبلومات أو الدورات التدريبية التي تنوی مؤسسات التعليم العالي عقدها ما يلي:
١- أن تكون متخصصة وتسهدف فئات محددة مع التركيز على الجوانب التطبيقية للمعرفة عند صياغة وتقديم المحتوى.

٢- ان يذكر في مكان واضح من الوثيقة (أن هذا الدبلوم التدريسي أو المهني أو الدورة التدريبية لا تؤدي بالطالب الحصول على درجة علمية، ولا يحتسب منها ساعات في حال رغب الطالب متابعة دراسته الأكاديمية للحصول على درجة أكاديمية).

٣- تقوم مؤسسات التعليم العالي الأردنية بتزويد الوزارة بما يلي:

تعليمات عقد дипломات والدورات التدريبية

في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩ وتعديلاتها

- أ. كشف ونسخة الكترونية يتضمن أسماء المسجلين فعلياً في الدبلومات والدورات وموسمياتها خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم من تاريخ بدء انعقادها.
- ب. كشف ونسخة الكترونية بأسماء المشاركين الذين اجتازوا الدبلومات أو الدورات التدريبية بنجاح عند انتهاءها.

- المادة الرابعة:
- أ. تقوم مؤسسات التعليم العالي بالتأكد من حصول الاكاديميات والمراكيز التدريبية على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة لعقد الدبلومات والدورات التدريبية قبل التعاقد معها.
- ب. يجب أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة على عقد الدبلومات او الدورات التدريبية قبل شهر من تاريخ انعقادها كحد اقصى وتزويد الوزارة بالنموذج المعتمد لديها معبراً بالمعلومات التالية حسب الأصول:

اسم الدبلوم او الدورة التدريبية	التخصص المناظر في مؤسسة التعليم العالي
الإطار الزمني للتدريب	مكان عقد التدريب
الفئات المستهدفة من التدريب	المؤهلات العلمية لفريق التدريب المتخصص
محاور المحتوى النظري	الجوانب التطبيقية للتدريب

ج. تزويد الوزارة بصيغة الإعلانات عن الدبلومات او الدورات التدريبية للحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل نشرها على وسائل الإعلام المختلفة وقبل تسجيل الطلبة فيها، على ان يدرج فيها وبصورة واضحة بأنها لا تؤدي بحصول المشترك فيها على درجة علمية، ولا يحتسب منها ساعات في حال رغبته باستكمال دراسته للحصول على درجة علمية.

د. يجب أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة على عقد أي دبلومات او دورات تدريبية خارج المملكة الأردنية الهاشمية وتزويد الوزارة باتفاقيات واضحة بين المراكز التدريبية في مؤسسات التعليم العالي وبين المراكز التدريبية في الدول الأخرى تليق بسمعة التعليم العالي الأردني.

هـ. على المركز التدريسي إجراء تقييم شامل عملي ونظري للدورة أو الدبلوم التدريسي بعد انتهاء البرنامج باستخدام أحد أدوات لقياس الأداء والتتأكد من تحقيق الأهداف وتزويد الوزارة بنتائج التقييم.

- المادة الخامسة:
١. تنفذ الدبلومات والدورات التدريبية بأي من الطرق التالية:

أ-. تواجد المدرب والمتدربين في قاعات تدريب أو في الغرف الصافية (Classroom Based Training) على أن تكون مجهزة للتدريب النظري والعملي بشكل كاف.

ب-. التدريب عن بعد باستخدام وسائل ونظم التعلم عن بعد (Distance Learning) أو عبر الإنترن特 (Online Courses) أو غير ذلك من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تشترط التواجد الحسي للمتدرب والمدرب في أماكن وأوقات محددة، على أن يتاح للمتدرب دليل للدراسة عن بعد ومواد التدريب النموذجية والمواد المرجعية الداعمة للتدريب لتوسيع معارفه في الحقل التخصصي وبما

تعليمات عقد дипломات والدورات التدريبية

في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩ وتعديلاتها

يمكنه من الحصول على الكفايات المطلوبة من التدريب واجتياز الامتحانات خلال وفي نهاية الدورة او الدبلوم.

٢. للوزارة أن تتحقق من توفر الإمكانيات الالزمة لنجاح التدريب بغض النظر عن الطرق المتبعة في التدريب قبل منح الموافقة على عقد الدبلوم أو الدورة التدريبية وخلال انعقادهما.

المادة السادسة: يشترط أن يتوفّر في مؤسسات التعليم العالي التي تتولى عقد дипломات أو الدورات التدريبية المختصة في المهن الصحية ما يلي:

أ- توفر برامج أكademie مناظرة لها على أن تكون الفئة المستهدفة من الحاصلين على درجة علمية فيها أو من هم على مقاعد الدراسة مع ضرورة تزويد الوزارة بالإثباتات الالزمة حسب الأصول.

ب- الحصول على موافقة المجالس المعنية حسب المادة (٩) من نظام تجديد ترخيص العاملين بالمهن الصحية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨، وتزويد الوزارة بموافقة المجلس المعنى قبل التقدم للحصول على موافقة الوزارة.

المادة السابعة: أ. تقوم مؤسسات التعليم العالي بتزويد الوزارة بصورة عن الختم الحي والتوكيل الحي المعتمدين على شهادات дипломات والدورات التدريبية.

ب. تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم المعتمدين المثبتين على وجه الوثائق التي تثبت اجتياز الطالب للدبلومات والدورات التدريبية الصادرة عن أي من المراكز التدريبية في مؤسسات التعليم العالي بنجاح.

ج. تستوفي الوزارة البلاطات التالية من مؤسسات التعليم العالي:

١- بدل طلب عقد дипломات والدورات التدريبية ومتابعتها (٥) دنانير عن كل متدربي.

٢- بدل إصدار وثيقة النجاح للدبلومات والدورات التدريبية من المراكز التدريبية (١٥) ديناً عن كل متدربي ناجح فيها.

المادة الثامنة: أ. تسري أحكام هذه التعليمات على جميع дипломات والدورات التدريبية التي تعقدتها مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

ب- تلغى هذه التعليمات أي قرارات صادرة عن المجلس بخصوص عقد дипломات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

المادة التاسعة: يبت مجلس التعليم العالي في أي حالة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وأية إشكالات تترجم عن تطبيقها.